(٢٠) «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة آل عمران، الآية ١٠٤).

- فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» («صحيح مسلم»، رقم الحديث ٤٩، ج ١، ص ٦٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

- ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية، وهي من وظائف الإمام وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة، ويقوم بها نيابة عنه، وطبيعتها تقوم على الرهبة، واستطالة الحماة، وسلاطة السلطنة، واتخاذ الأعوان، كان القيام بالحسبة في حقه من فرائض الأعيان التي لا تسقط عنه بحال («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٤٠).

- المادة (٥٨) من «مجلة الأحكام العدلية»: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. لأن الإمام المسلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الأمور العامة... لأن السلطان إنما أُعطي سلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم («شرح المجلة» لسليم باز، ج ١، ص ٤٣).